

# ليس الخف للمسح عليه

السؤال:- ما الحكم فيمن ليس الخف ليمسح عليه؟ الجواب:- يكره ذلك؛ فإن الأصل هو غسل القدمين، فمن ليس خفيه لقصد سقوط الغسل لا ل حاجته إليهما فقد أخطأ. ولهذا قال ابن القيم في ( زاد المعاد ) 199/1 . : فصل في هديه - صلى الله عليه وسلم - في المسح على الخفين ... إلى أن قال: ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا اهـ. وقال الباعلي في ( الاختيارات ) ص13 . : وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء؟ ثلات روايات عن أحمد والأفضل في حق كل أحد بحسب قدميه فللباس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لا يَسْنَ الخفين اهـ. ونقل ذلك الشيخ ابن قاسم في ( حاشية الروض المربع ) 214/1 . عند قول الشارح: ولا يُسَنُّ أن يلبس خفا ونحوه ليمسح عليه كالسفر ليترخص إلخ... يعني أنه يكره للMuslim السفر لأجل أن يتمتع بِرُّخصِه من الفطر والقصر والجمع ونحوها إذا لم يكن له غرض في السفر سوى التمتع بالرخص، فكذا من لا حاجة به إلى ليس الخف أو الجورب وإنما قصد بلبسه سقوط غسل القدمين مع أن فرضهما الغسل، وإنما المسح على الخفين رخصة عند الحاجة، والله أعلم.